

وزارة العمل

مرسوم رقم ١١٢٢٤

تعديل قيمة بدل النقل اليومي

المحدد بموجب المرسوم رقم ٩٨٤٩/٢٠٢٢

والمنصوص عليه في المادة الأولى

من القانون رقم ٢١٧ تاريخ ٢٠١٢/٣/٣٠

إن مجلس الوزراء

بناءً على الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه،

بناءً على القانون الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣
وتعديلاته (قانون العمل)،

بناءً على القانون رقم ٢١٧ تاريخ ٢٠١٢/٣/٣٠
(إعطاء الأجراء تعويضاً إضافياً).

بناءً على المرسوم رقم ٩٨٤٩ (تعديل قيمة بدل النقل
اليومي المحدد بموجب المرسوم رقم ٢٠٢٢/٨٧٤٠
والمنصوص عليه في المادة الأولى من القانون رقم
٢١٧ تاريخ ٢٠١٢/٣/٣٠)،

بناءً على اقتراح وزير العمل،

ويعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم
٢٠٢٢/١٠٣ - ٢٠٢٣/٤/٤ تاريخ ٢٠٢٣/٤/٤)،

ويعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨
يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تحدد قيمة بدل النقل اليومي الذي
يتوجب على صاحب العمل دفعه للأجير عن كل يوم
حضور فعلي إلى مركز العمل بمئتين وخمسين ألف ليرة
لبنانية.

المادة الثانية: تطبق أحكام هذا المرسوم على
جميع الأجراء والمستخدمين الخاضعين لقانون العمل
وعلى كافة المؤسسات العامة الخاضعة لقانون العمل
وأياً كان صاحب العمل.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره.

مرسوم رقم ١١٢٢٦

تعيين الحد الأدنى الرسمي لأجور المستخدمين

والعمال الخاضعين لقانون العمل

ونسبة غلاء المعيشة

إن مجلس الوزراء

بناءً على الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه،

بناءً على إتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن تحديد
الحد الأدنى للأجور رقم ١٣١ المبرمة بموجب
المرسوم الاشتراعي رقم ٧٠ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥،

بناءً على إتفاقية العمل العربية رقم ١٥ المبرمة
بموجب القانون رقم ١٨٣ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤ (تحديد
وحماية الأجور) لاسيما المادة الأولى منه،

بناءً على القانون الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣
وتعديلاته (قانون العمل) لاسيما المواد ٤٤، ٤٥ و ٤٦
منه،

بناءً على القانون رقم ٦٧/٣٦ تاريخ ١٩٦٧/٥/١٦
(تعيين الحد الأدنى الرسمي لأجور المستخدمين ومعدل
غلاء المعيشة) لاسيما المادتين ٥/ و ٦/ منه،

بناءً على المرسوم رقم ٨٧٣٣ تاريخ ١٩٩٦/٧/٨
المتعلق بتعيين الحد الأدنى الرسمي لأجور
المستخدمين والعمال وإعطاء العاملين في القطاع
الخاص زيادة غلاء معيشة،

بناءً على المرسوم رقم ٧٤٢٦ تاريخ ٢٠١٢/١/٢٥
المتعلق بتعيين الحد الأدنى الرسمي لأجور
المستخدمين والعمال في القطاع الخاص وإعطاء
زيادة غلاء معيشة،

بناءً على إقتراح وزير العمل،

ويعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم

٢٠٢٢/١٠٢-٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٤/٤،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: يعطى جميع المستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل زيادة غلاء معيشة بقيمة أربعة ملايين ونصف ليرة لبنانية (٤,٥٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية).

المادة الثانية: يعين الحد الأدنى الرسمي للأجر الشهري بمبلغ تسعة ملايين ليرة لبنانية (٩,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية).

المادة الثالثة: يعين الحد الأدنى الرسمي للأجر اليومي بمبلغ أربعماية وعشرة آلاف ليرة لبنانية (٤١٠,٠٠٠ ليرة لبنانية).

المادة الرابعة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره.

بيروت في ٢٠٢٣/٤/١٨

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير العمل

الإمضاء: مصطفى بيرم

وزير المالية

الإمضاء: يوسف خليل